مختصر الفقه الميسر

كتاب الجنائز

1

غسل الميت

حكمه

غسل الميت واجب لأمره ﷺ به كما في قوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته: (اغسلوه بماء وسدر) (متفق عليه) وهو فرض كفاية إجماعاً

صفته

هي أن يضعه على سرير غسله، ثم يستر عورته، ثم يجرده من ثيابه ويواريه عن العيون في حجرة أو نحوها، ثم يرفع الغاسل رأس الميت إلى قرب جلوسه، ثم يمرر يده على بطنه ويعصره، ثم ينجّي الميت، فيغسل ما على الفرجين من نجاسة، وذلك بلف خرقة على يده، ثم ينوي الغسل ويسمّي، ويوضئه كوضوء الصلاة، إلا في المضمضة والاستنشاق فيكفي المسح على الفم والأنف، ثم يغسل رأسه ولحيته بماء السدر أو صابون، أو غير ذلك، ثم يغسل الميامن ثم المياسر، ثم يكمل غسل باقي الجسم. ويستحب أن يلف على يده خرقة حال التغسيل

والواجب غسلة واحدة إذا حصل بها الإنقاء، والمستحب ثلاث غسلات وإن حصل الإنقاء

ويستحب أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً، ثم ينشف الميت، ويزيل عنه ما يشرع إزالته من الأظافر والشعور، ويضفر شعر المرأة، ويسدل من ورائها. وإذا تعذر غسل الميت لعدم وجود الماء، أو كان مقطع الجسم بحرق ونحوه، فإنه ييمم بالتراب، ويستحب لمن غسل ميتاً أن يغتسل

مختصر الفقه الميسر

كتاب الجنائز

2

صفة الغاسل

- الأفضل أن يتولى غسل الميت من هو أعرف بسنة الغسل من الثقات الأمناء العدول وأولى الناس بغسله: وصيه الذي أوصى أن يغسله، ثم أبوه ثم جده، ثم الأقرب فالأقرب من عصباته، ثم ذوو أرحامه
- ويجب أن يتولى غسل الذكر الرجال، والأنثى النساء، ويستثنى من ذلك الزوجان فإنه لكل واحد منهما غسل الآخر، لحديث عائشة رضي الله عنها: (لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه)- أبوداود
- ولكل من الرجال والنساء تغسيل الأطفال دون سن السابعة
- ولا يجوز للمسلم رجلاً كان أو امرأة تغسيل الكافر، ولا حمل جنازته ولا تكفينه ولا الصلاة عليه، ولو كان قريباً كالأب والأم
- ولا يغسل شهيد المعركة لأن النبي ﷺ (أمر بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم)- البخاري
- والسِقْط: وهو الولد يسقط من بطن أمه قبل تمامه، ذكراً كان أو أنثى إذا بلغ أربعة أشهر غسل، وكفن، وصلي عليه، لأنه بعد أربعة أشهر يكون إنساناً



كتاب الجنائز

3

التكفين

حكمه

وهو واجب لقوله ﷺ في المحرم الذي وَقَصَتْه راحلته: (وكفنوه في ثوبين) (متفق عليه). والواجب ستر جميع البدن

والسنة تكفين الرجل في ثلاث لفائف بيض من قطن، تبسط على بعضها، ويوضع عليها مستلقياً، ثم يرد طرف العليا من الجانب الأيسر على شقه الأيمن، ثم طرفها الأيمن على الأيسر ثم الثانية، ثم الثالثة، ثم يجعل الزائد عند رأسه ثم يعقد، فلو كان الزائد أكثر جعل عند قدميه كذلك ويعقد، فإن ذلك أثبت للكفن؛ لقول عائشة: (كفن رسول الله ﷺ في ثلاث أثواب بيض سُحُولية جدد يمانية، ليس فيها قميص ولا عمامة، أدرج فيها إدراجا) - البخاري
والأنثى خمسة أثواب من قطن إزار وخمار وقميص ولفافتين. والصبي في ثوب واحد، ويباح في ثلاثة، والصغيرة في قميص ولفافتين

مختصر الفقه الميسر

كتاب الجنائز

4

صلاة الجنازة

1

وقتها

وقت الصلاة على الميت يبدأ بعد تغسيله، وتكفينه، وتجهيزه إن كان حاضرا، أو بلوغ خبر وفاته إن كان غائبا

فضلها

قال ﷺ : (من شهد الجنازة حتى يُصلَّى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان) قيل: وما القيراطان؟ قال: (مثل الجبلين العظيمين) - متفق عليه

كيفيتها

يقوم الإمام والمنفرد عند رأس الرجل، و وسط المرأة، لثبوت ذلك من فعله ﷺ، ثم يكبر للإحرام، ويتعوذ بعد التكبير، ثم يسمي، ثم يقرأ الفاتحة سراً، ولو كان ذلك بالليل، ثم يكبر ويصلي على النبي ﷺ كما يصلي في التشهد، ثم يكبر، ويدعو للميت بالدعاء الوارد عن النبي ﷺ ثم يكبر، ويقف بعدها قليلاً. وإن دعا بما تيسر فحسن كأن يقول: (اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده). ثم يسلم تسليمة واحدة عن يمينه، وإن سلم تسليمتين فلا بأس به

يسن الدعاء للميت بما ورد في السنة مثل (اللهم اغفر لحينا و ميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا، اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان). (اللهم اغفر له، وارحمه وعافه واعف عنه، وأكرم نزله، و وسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله دارا خيرا من داره، وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة، وأعذه من عذاب القبر، أو عذاب النار). وإن كان الميت صغيراً قال: (اللهم اجعله سلفاً لوالديه، وفرطاً، وأجراً)

ومن فاته بعض الصلاة دخل مع الإمام، وإذا سلم قضى ما فاته على صفته

ومن فاتته الصلاة قبل الدفن فله أن يصلي على القبر

ويصلى على الغائب عن البلد عند العلم بوفاته ولو بشهر أو أكثر

ويصلى على السقط إذا تم له أربعة أشهر فأكثر، وإن كان أقل من ذلك فلا يصلى عليه



كتاب الجنائز

6

تشييع الجنازة

يسن اتباع الجنازة وتشييعها إلى القبر، لقوله ﷺ: (من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: مثل الجبلين العظيمين).

وينبغي للمسلم إذا علم بوفاة أحد من المسلمين أن يخرج لحمل جنازته والصلاة عليه ودفنه لقوله ﷺ: (حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنائز...).

ويتأكد ذلك إذا لم يخرج أحد في جنازته. ولا بأس بحملها في سيارة أو على دابة، ولاسيما إذا كانت المقبرة بعيدة، وعلى التابع لها المشاركة في الحمل

ويسن الإسراع بالجنازة، في غسلها، وتكفينها، والصلاة عليها، ودفنها

وعلى الحاملين للجنازة السكينة والوقار، وعدم رفع الصوت، لا بقراءة ولا بغيرها **ولا يجوز** للنساء الخروج مع الجنازة، لحديث أم عطية: (نهينا عن اتباع الجنائز)- متفق عليه

فحمل الجنازة وتشييعها خاص بالرجال، ويكره للمشيع الجلوس حتى توضع الجنازة على الأرض، لنهيه ﷺ عن الجلوس حتى توضع - متفق عليه



كتاب الجنائز

7

صفة الدفن

ويسن أن يعمق القبر، وأن يوسع، وأن يُلْحَدَ له فيه، وهو: أن يحفر في قاع القبر حفرة في جانبه إلى جهة القبلة، فإن تعذر اللحد فلا بأس بالشق، وهو: أن يحفر للميت في وسط القبر، لكن اللحد أفضل، لقوله ﷺ: (اللحد لنا، والشق لغيرنا) (الترمذي). ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة، وتسد فتحة اللحد باللبن والطين، ثم يهال عليه التراب، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر مسنماً - أي على هيئة السنام - و ليعلم أنه قبر فلا يهان، ولا بأس بوضع أحجار أو غيرها على أطرافه لبيان حدوده و معرفته

ويستحب عند الفراغ من الدفن الدعاء للميت؛ لفعله ﷺ. فإنه كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه، وقال: (استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل) - أبوداود

أحكام القبور

ويحرم البناء على القبور وتجصيصها والجلوس عليها، كما يكره الكتابة عليها، إلا بقدر الحاجة للإعلام؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- قال: (نهى النبي ﷺ أن يُجَصَّص (نوع من الطلاء) القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه) (مسلم). زاد الترمذي: (وأن يكتب عليها). ولأن هذا من وسائل الشرك والتعلق بالأضرحة، وهذا مما يغترُّ به الجهَّال ويتعلقون به

ويحرم أيضاً إسراج القبور أي إضاءتها؛ لما فيه من التشبه بالكفار، وإضاعة المال، وبناء المساجد عليها، والصلاة عندها أو إليها؛ لقوله ﷺ: (لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد) - متفق عليه

وتحرم إهانتها بالمشي عليها أو وطئها بالنعال أو الجلوس عليها وغير ذلك؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: (لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده، خير من أن يجلس على قبر) (مسلم)، ولنهيه ﷺ عن الوطء على القبور - الترمذي



التعزية

وتشرع تعزية أهل الميت بما يخفف عنهم من مصابهم، ويحملهم على الرضا والصبر، بما ثبت عنه ﷺ وإلا فبما تيسر له من الكلام الحسن الذي يحقق الغرض، ولا يخالف الشرع فعن أسامة بن زيد قال: كنا عند النبي ﷺ فأرسلت إليه إحدى بناته تدعوه وتخبره أن صبياً لها أو ابناً لها في الموت، فقال رسول الله ﷺ: (ارجع إليها فأخبرها: أن لله ما أخذ وله ما أعطى، وكل شيء عنده بأجل مسمى، فمُرْها فلتصبر، ولتحتسب) -متفق عليه

والسنة أن يعمل أقرباء الميت وجيرانه لأهل الميت طعاماً؛ لقوله ﷺ: (اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد أتاهم أمر يشغلهم-أو أتاهم ما يشغلهم) - أبوداود

وأما البكاء والحزن على الميت فلا بأس به ويحصل في الغالب، وهو الذي تمليه الطبيعة دون تكلف، فقد بكى النبي ﷺ على ابنه إبراهيم حين مات، وقال: (إن العين تدمع والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا...) لكن لا يكون ذلك على وجه التسخط والجزع والتشكي. ويحرم الندب، والنياحة، وضرب الخدود، وشق الجيوب؛ لقوله ﷺ (ليس منا من لطم الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية) (متفق عليه)